

الزكاة على الدخل فقط أم على جميع البضاعة التي في المحل

السؤال:- نحن ثلاثة إخوة شركاء في محل قطع غيار سيارات ونصيبه الشهري من المحل ثلاثة آلاف ريال، وأقوم بجمع المال المبلغ شهريا مع أموالى الأخرى وأزكى عنها سنويا ، فهل تكون الزكاة على نصيبى من الدخل فقط أم على جميع البضاعة التي في المحل ؟ الجواب:- إذا كان لا يحصل لك منه إلا ثلاثة آلاف فلا يلزمك إلا زكاة هذا المبلغ الذي هو الربح، أما رأس المال الذي في المحل فعليكم جميعا ، أي تشتركون في إخراج زكاة رأس المال أو القطع التي في المحل بعد تقديرها بما تساويه والله أعلم.